



Distr.: General
5 July 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

تشانغ وون، جمهورية كوريا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٦ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت
الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز
تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)
إجراءات منقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات
وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إجراءات منقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

يحدد مؤتمر الأطراف بموجب مقرره م/٥-أ-٩ الأساس اللازم لتنفيذ الإجراءات
المنقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر.

ويطلب مؤتمر الأطراف في المقرر نفسه إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى مؤتمر
الأطراف في دورته العاشرة بشأن تنفيذ هذا القرار والنتائج المحققة.

وتتضمن هذه الوثيقة تقرير الأمين التنفيذي فضلاً عن بعض النتائج والتوصيات
المقدمة لضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني على نحو أكثر توازناً وفعالية بالاستناد إلى
النتائج المحققة حتى الآن لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١ مقدمة ومعلومات أساسية	أولاً -
٣	٢١-٥ تنفيذ المقرر م/٥ أ-٩ والنتائج المحققة	ثانياً -
٣	١١-٥ ألف - إجراءات منقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في مؤتمر الأطراف وغيره من أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	
٥	١٦-١٢ باء - تعزيز فعالية مساهمات المجتمع المدني في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين	
٦	١٧ جيم - جلسات حوار مفتوح مع ممثلي المجتمع المدني في إطار برنامج عمل مؤتمر الأطراف	
٦	٢١-١٨ دال - المساهمة في الصندوق التكميلي للاتفاقية والمشاورات من أجل ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مشاركة واسعة وأكثر قابلية للتنبؤ بها وأكثر توازناً....	ثالثاً -
٧	٢٤-٢٢ الفرص المتاحة لتقييم الإجراءات المنقحة مع إيلاء اعتبار خاص لتمديد ولاية فريق الاختيار	
٨	٢٥ الاستنتاجات والتوصيات	رابعاً -
			المرفق
٩	 حصيلة عملية الاختيار للدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية/الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا	

أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية

- ١- بناء على توصية من وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة^(١) طلب مؤتمر الأطراف في مقرره م/٣/أ-٨ إلى الأمانة أن تعدّ إجراءات منقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك وضع معايير اختيار واضحة وآلية لضمان التوازن بين المشاركين من مختلف المناطق.
- ٢- واعتمدت الأطراف بموجب المقرر م/٥/أ-٩ الإجراءات المنقحة^(٢) ومعايير الأهلية^(٣) لمشاركة منظمات المجتمع المدني في مؤتمر الأطراف وغيره من أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تطبق تلك المعايير اعتباراً من الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (الدورة التاسعة للجنة).
- ٣- وإضافةً إلى ذلك، وافقت الأطراف على "الآليات والإجراءات الإضافية لاختيار المرشحين وفقاً لمعايير الأهلية" بصيغتها الواردة في مرفق المقرر المشار إليه أعلاه، بما في ذلك إنشاء فريق للاختيار وتسيير أعماله.
- ٤- ويطلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٧ من المقرر م/٥/أ-٩ إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة (الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف) بشأن تنفيذ هذا القرار والنتائج المحققة. ويرد تقرير الأمين التنفيذي في هذه الوثيقة ويتضمن بعض النتائج والتوصيات التي تستند إلى النتائج المحققة حتى الآن لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

ثانياً - تنفيذ المقرر م/٥/أ-٩ والنتائج المحققة

ألف - إجراءات منقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في مؤتمر الأطراف وغيره من أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

- ٥- عملاً بمرفق المقرر م/٥/أ-٩، طُلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو إلى عقد جلسة لفريق الاختيار من أجل اختيار مشاركين مرشحين من منظمات المجتمع المدني المؤهلة وفقاً

- (١) تنص التوصية رقم ٩ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2005/5)، المعنون "استعراض تنظيم وإدارة وأنشطة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر" على "أن يقترح الأمين التنفيذي، على سبيل الأولوية، إجراءات منقحة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر الأطراف والأنشطة الأخرى، بما في ذلك معايير اختيار واضحة وآلية لضمان التوازن بين المشاركين من مختلف المناطق".
- (٢) على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/COP(9)/4/Add.1 وتصويبها.
- (٣) (أ) التوازن الجغرافي؛ (ب) نظام التناوب؛ (ج) النظر في حالة الشبكات الممثلة؛ (د) توازن الخبرات؛ (هـ) لتوازن بين الجنسين.

لمعايير الأهلية المتفق عليها. ويتألف هذا الفريق من ممثلين اثنين تعينهما شبكات المجتمع المدني واثنين آخرين تعينهما الأمانة.

٦- ووفقاً لهذه الولاية، ونتيجة للمشاورات^(٤) التي أجريت مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف، عُين الأعضاء التالية أسماؤهم:

(أ) السيد باتريس بوجير^(٥)؛

(ب) السيد إيمانويل سيك^(٦)؛

(ج) السيد روي تسينغ^(٧)؛

(د) السيد ريتشارد بايرون - كوكس^(٨).

٧- وقد ورد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ما مجموعه ١٤٢ طلباً من منظمات المجتمع المدني للمشاركة في الدورة التاسعة للجنة والدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا، من بينها ١٢٦ طلباً من المنظمات المؤهلة لتلقي الدعم المالي. وأتاحت المساهمات التي تعهدت بها الجهات المانحة لهذا الغرض رعاية مشاركة ١٨ ممثلاً عن منظمات المجتمع المدني.

٨- ولكي يتمكن فريق الاختيار من الاضطلاع بولايته، وفّرت له الأمانة ما يلي:

(أ) معلومات عن مبلغ التمويل المقدر المتاح لمشاركة ممثلي منظمات المجتمع المدني في الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا والدورة التاسعة للجنة؛

(ب) قائمة المنظمات الموصى بتمويلها وفقاً للإجراءات المنقحة^(٩) ومعايير الأهلية الواردة في مرفق المقرر ٥/م أ-٩؛

(ج) الموضوع المقترح لجلسة الحوار المفتوح أثناء انعقاد الدورة التاسعة للجنة والأعمال الأخرى التحضيرية للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛

(٤) في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ قُدم طلب إلى منظمات المجتمع المدني المعتمدة لتعيين ممثلين عنها في فريق الاختيار (<<http://www.unccd.int/cso/docs/letter%20selection%20panel%20ENGLISH.pdf>>).

(٥) مركز الأعمال والإنجازات الدولية، فرنسا: منظمة غير حكومية وطنية، عضو في شبكة الأراضي الجافة ومروحة للفريق العامل المعني بالتصحر.

(٦) مركز البيئة والتنمية للعالم الثالث، السنغال - عضو في شبكة البيئة والتنمية الدولية والشبكة الدولية للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتصحر - الشبكة الأفريقية.

(٧) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الموظف المسؤول عن مهام التنسيق الإقليمي/وحدات التنسيق الإقليمية.

(٨) أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، موظف البرامج، وحدة التيسير وبناء القدرات ورصد التنفيذ.

(٩) على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/COP(9)/4/Add.1 وتصويبها.

(د) مشروع الاختصاصات التي تحدد التزامات المنظمات التي تحظى بالرعاية والمسؤوليات الملقاة على عاتقها^(١٠) فيما يتعلق بالبند (ج) أعلاه^(١١).

٩- وعقد الاجتماع الأول للفريق في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بالتداول بالهاتف وجرت خلاله مناقشة المواضيع المشار إليها أعلاه. ويشار في مرفق هذه الوثيقة إلى نتائج أخرى لعملية الاختيار وتقيدتها بمعايير الاختيار.

١٠- وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة ٣ من مرفق المقرر ٥/أ-٩، تفيد الأمانة أن تعهدات الدول المتقدمة قد تمت في وقت متأخر جداً من هذه العملية، وأن فريق الاختيار لم يتمكن من إبلاغ المنظمات المختارة إلا قبل أربعة أسابيع تقريباً من مشاركتها.

١١- وسيجتمع فريق الاختيار الحالي مرة ثانية، ومن المتوقع له أن يعمل لفترة واحدة تمتد حتى الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف من أجل التحضير للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف وسيجري الفريق عملية مماثلة. وسيستعرض الاجتماع المقبل لفريق الاختيار أيضاً التقارير المقدمة من المنظمات التي تحظى بالتمويل والتي شاركت في الدورة التاسعة للجنة والدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا. وبناءً على طلب رئيس مؤتمر الأطراف، يمكن شفهاً تقديم تقرير موجز محدث عن العملية.

باء - تعزيز فعالية مساهمات المجتمع المدني في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين

١٢- تطلب الفقرة ٤ من المقرر ٥/أ-٩ إلى الأمانة "تيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني مشاركة فعالة في العملية التي تسبق التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين، بغية تحسين فعالية المساهمات التي يقدمها المجتمع المدني".

١٣- ويشار إلى أن مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية قد دعا في اجتماعه المعقود يومي ١ و٢ آذار/مارس ٢٠١٠، منظمات المجتمع المدني المعتمدة إلى أن تقدم تقارير عن أفضل الممارسات إلى الدورة التاسعة للجنة، باستخدام نفس الصيغة النموذجية والمبادئ التوجيهية التي وُضعت للكيانات المبلّغة الأخرى وأن تواصل في الوقت نفسه تقديم المعلومات إلى مراكز التنسيق الوطنية.

١٤- وأوصى مكتب اللجنة في الاجتماع نفسه أيضاً بتيسير إجراء عملية تشاور واسعة موجهة إلى المجتمع المدني عن كيفية استخدام المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات التي تجمع

(١٠) الاختصاصات متاحة على الموقع الشبكي: http://www.unccd.int/cso/docs/CRIC9CSTS2-CSO_ToRfinal.pdf.

(١١) نوقشت اختصاصات المنظمات المختارة في البداية أثناء المشاورات مع المجتمع المدني التي عقدت بمناسبة انعقاد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اسطنبول، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨).

للاستعراض الذي تقوم به اللجنة استخداماً فعالاً من أجل ضمان نشر تلك المعلومات على نطاق واسع وترجمة الدروس المستفادة من هذه العملية إلى توصيات سياساتية. وقد أوعز مكتب اللجنة كذلك بأن تبدأ عملية التشاور في الدورة التاسعة للجنة بالاستفادة من أسلوب تبادل أكثر تفاعلاً وبأن تفضي هذه العملية إلى المزيد من المداولات في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

١٥- وفي هذا الخصوص، وفي إطار الدورة التاسعة للجنة والدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا، عمدت الأمانة إلى تيسير التفاعلات فيما بين منظمات المجتمع المدني عن طريق الوسائل الإلكترونية، إضافةً إلى تنظيم اجتماع تحضيرى لتلك المنظمات مباشرةً قبل انعقاد الدورتين.

١٦- وتعكف الأمانة في إطار أعمالها التحضيرية للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف على إنشاء شبكة ممارسين لتيسير عمليات التبادل والتفاعل بين منظمات المجتمع المدني. وإضافةً إلى ذلك، ستقوم الأمانة بتيسير الاجتماعات التحضيرية لمنظمات المجتمع المدني التي تسبق انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بالتنسيق مع الشبكة الكورية لمنظمات المجتمع المدني لمكافحة التصحر.

جيم - جلسات حوار مفتوح مع ممثلي المجتمع المدني في إطار برنامج عمل مؤتمر الأطراف

١٧- يطلب المقرر م/٥ أ-٩^(١٢) أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يعمل، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، على ضمان توشي برنامج عمل مؤتمر الأطراف عقد جلسات حوار مفتوح مع ممثلي المجتمع المدني في الأسبوع الأول من دورة مؤتمر الأطراف. وعملاً بهذا النص، ستعقد جلسات للحوار المفتوح مدة كل منهما نصف يوم أثناء الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف يومي الجمعة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر والأربعاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

دال - المساهمة في الصندوق التكميلي للاتفاقية والمشاورات من أجل ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مشاركة واسعة وأكثر قابلية للتنبؤ بها وأكثر توازناً

١٨- تدعو الفقرة ٦ من المقرر م/٥ أ-٩ أيضاً البلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية إلى المساهمة في الصندوق التكميلي للاتفاقية من أجل مشاركة منظمات المجتمع المدني، وإلى التشاور مع الأمانة "بهدف جعل مشاركة منظمات المجتمع المدني

(١٢) الفقرة ٤.

في هذه الاجتماعات أكثر قابلية للتنبؤ بها وأكثر توازناً، وإلى إحاطة الأمانة مسبقاً بأي تعهد بغية ضمان حسن التنبؤ بالتمويل وحسن تنظيم مساهمات المجتمع المدني في العملية".

١٩- وفي ضوء هذا الطلب، أبلغت الأمانة البلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية بالتكلفة المقدرة لدعم مشاركة ٣٠ ممثلاً عن المجتمع المدني في الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا في بون بألمانيا، وتبلغ تلك التكلفة ١٠٩ ٨٩٢ يورو.

٢٠- وقدم عدد محدود من البلدان المتقدمة مساهمات مالية في الصندوق التكميلي لهذا الغرض في حين قرر بلد واحد أن يدعم مشاركة ممثلي منظمات المجتمع المدني دعماً مباشراً ووافق على التشاور مع الأمانة بشأن اختيار هؤلاء الممثلين. وفي تلك الحالة جرت عملية الاختيار أيضاً وفقاً للآلية المنشأة بموجب المقرر ٥/م ٩- وعملاً بمعايير الأهلية نفسها كتلك المحددة فيما يخص الصندوق التكميلي.

٢١- وقد أتاح إجمالي المساهمات مشاركة ١٨ ممثلاً عن منظمات المجتمع المدني. وإضافة إلى ذلك، شارك في الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا وفي الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ٢٢ ممثلاً عن ١٣ منظمة من منظمات المجتمع المدني وذلك على نفقتهم الخاصة.

ثالثاً - الفرص المتاحة لتقييم الإجراءات المنقحة مع إيلاء اعتبار خاص لتمديد ولاية فريق الاختيار

٢٢- بعد إجراء تقييم أولي للمهام التي يضطلع بها فريق الاختيار على النحو المبين في هذه الوثيقة، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في تأكيد ولاية الفريق أو تعديلها أو تمديدتها.

٢٣- ومراعاة للحاجة إلى إجراء مشاورات بين منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك أثناء فترة ما بين الدورتين، وللدور الذي تضطلع به المنظمات الممولة بموجب الاختصاصات المتفق عليها، يمكن أن يكلف أيضاً فريق الاختيار بمهمة تيسير تلك المشاورات ورصد العملية وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة.

٢٤- وبعد الانتهاء من عملية اختيار المرشحين من منظمات المجتمع المدني لتلقي الدعم المالي لحضور الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، قد يود مؤتمر الأطراف أن يجري تقييماً كاملاً لعمل الفريق وفعالية الإجراءات المتخذة أثناء اضطراره بولايته بهدف اتخاذ تدابير تصحيحية عند الاقتضاء.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٥ - قد يود مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة القيام بما يلي:

- (أ) أن يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ المقرر ٥/م-٩؛
- (ب) أن يكلف فريق الاختيار بالمهمة الإضافية المتمثلة في تيسير المشاورات بين منظمات المجتمع المدني أثناء الفترة الفاصلة بين دورتي مؤتمر الأطراف لرصد العملية بالتشاور الوثيق مع مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في نهاية ولاية الفريق عن طريق الأمانة؛
- (ج) أن يكرر دعوة البلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى المساهمة في الصندوق التكميلي للاتفاقية بصورة مجدية وسريعة، من أجل ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني مشاركة أوسع في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (د) أن يطلب إلى أمانة الاتفاقية مواصلة استخدام جميع السبل الممكنة، بما في ذلك آخر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير التفاعل بين منظمات المجتمع المدني وضمان مشاركة المجتمع المدني مشاركة فعالة في عمليات الاتفاقية.

حصيلة عملية الاختيار للدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية/الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا

(أ) التوازن الجغرافي

عدد المنظمات الممولة	النسبة المئوية الفعلية	النسبة المئوية المستهدفة
٩	%٥٠	%٥٠
٥	%٢٨	%٢٥
٣	%١٧	%٢٠
-	-	-
١	%٦	%٥
١٨	%١٠٠	%١٠٠

(ب) نظام التناوب

النسبة المئوية الفعلية	النسبة المئوية المستهدفة
%٥٦	%٦٠
%٤٤	%٤٠
%١٠٠	%١٠٠

(ج) الشبكات الممثلة

النسبة المئوية الفعلية	النسبة المئوية المستهدفة
%٥٠	%٣٠
%٥٠	%٧٠
%١٠٠	%١٠٠

(د) الخبرة/التجربة

النسبة المتوقعة المستهدفة	النسبة المتوقعة الفعلية	
%٥٠	%٧٢	الخبرة المكتسبة في مسائل الإدارة المستدامة للأراضي
%٥٠	%٢٨	الخبرات الأخرى
%١٠٠	%١٠٠	المجموع

(هـ) التوازن بين الجنسين

النسبة المتوقعة المستهدفة	النسبة المتوقعة الفعلية	
%٥٠	%٧٢	الممثلات
%٥٠	%٢٨	الممثلون
%١٠٠	%١٠٠	المجموع